هل شرع من قبلنا حجة؟

إعـــداد
أ. د. حسنين محمود حسنين(٠)

تمهيد

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الخلق والمرسلين سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين.. وبعد:

فالمقصود بالشرائع السابقة الأحكام العملية التى أنزلها الله تعالى على لسان الرسل السابقين على سيدنا محمد صلوات الله وتسليماته عليهم أجمعين. والتى وردت عن طريق القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة.

ولقد تحدث العلماء عن حجية هذه الشرائع في مواضع مختلفة من علم أصول الفقه، فبعض العلماء يذكرها عقب سنة رسول الله -ﷺ- على اعتبار أنها من الأدلة الموحى بها، ولورودها في القرآن والسنة، وسار على هذا الاتجاه صاحب كتاب البرهان، وصاحب كتاب مسلم الثبوت، وصاحب كتاب طلعة الشمس(١).

وبعض العلماء تحدث عنها من مباحث النسخ، ولعل وجهتهم في هذا أن شريعتنا ناسخة للشرائع السابقة: أما جملة لا تفصيلاً فيكون مالم ينسخ منها شرعا لنا، وأما ناسخة لما قبلها كلية فلا يكون شرعا من قبلنا شرع لنا. وسار على هذا الإتجاه

---

٠) رئيس قسم الفقه - بجامعة الكويت.

١) البرهان: ١/ ٤١١، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: ٢/ ١٨٣. طلعة الشمس: ٢/ ٦٠.

السرخسي في أصوله والشيرازي في التبصرة(١).

وذهب آخرون إلى الحديث عنها في باب الأدلة المختلف فيها نظراً لاختلاف العلماء في حجيتها وسار على هذا الغزالي في المستصفى، وابن السبكي في جمع الجوامع، والشوكاني في إرشاد الفحول وابن حزم في الأحكام، وتبعهم الكتاب المحدثون(٢).

ونرى أن التمسك بشرع من قبلنا يعد نوعاً من أنواع الاستصحاب ألا ترى أن الذين يعتبرون شرع من قبلنا حجة يقولون: ان شرع من قبلنا شرع لنا مالم يرد ما ينسخه وما الاستصحاب إلا بقاء الحكم الذي ثبت في الزمن الماضي لعدم وجود ما يغيره. ومن هنا نجد أن جميع التعريفات التى قيلت عن الاستصحاب إنما تتناول شرع من قبلنا(٣).

ومع هذا فإننا لم نجد أحداً من العلماء - على حد علمنا - ذكر شرع من قبلنا كنوع من أنواع الاستصحاب اللهم إلا علماء الشيعة فقد أعتبروه نوعاً منه وان لم يعتبروه حجة في نفس الوقت الذي يعتمد فيه مذهبهم على الاستصحاب(٤).

ومن الغريب أن بعض العلماء الرافضين للاستصحاب كالأحناف يعتبرون شرع من قبلنا شرعاً لنا، وأن بعض العاملين بالاستصحاب يرفضون العمل به(٥). ولعل السر في هذا أن الاستصحاب إنما يعتمد على الظن بعدم وجود دليل مغير للحكم

١) أصول السرخسى: ٢/ ٩٩، التبصرة: ٢٨٥.
٢) المستصفى: ١/ ٢٤٥، جمع الجوامع: ٢/ ٣٩٣، إرشاد الفحول، ٤٠، الأحكام في أصول الأحكام: ٥/ ١٦٠.
٣) أصول الفقه في ثوبه الجديد: ٣٧٧.
٤) انظر كتابنا الاستصحاب وأثره في الفقه الإسلامي.
٥) تفسير المنار للشيخ محمد رشيد رضا: ٢/ ٢٥٧.

نبقى الحكم مستصحباً في الزمن الثانى. بينما في شرع من قبلنا نجد لكلا الفريقين أدلة تثبت أو تنفى العمل به. وان استدل البعض بالاستصحاب كدليل عقلى على العمل به.

مع أننا اعتبرناه نوعاً من أنواع الاستصحاب. إلا أننا نظراً لاهميته نتحدث عنه كدليل مستقبل.

هذا وقد قسمنا الحديث إلى ثلاثة مباحث:

الأول: في بيان المقصود من شرع من قبلنا.

الثاني: في حجية العمل به.

الثالث: في تطبيقات فقهية على شرع من قبلنا.

والله نسأل أن تجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم.

المبحث الأول
في
بيان المقصود من شرع من قبلنا

تمهيد:

الشريعة في اللغة تطلق باطلاقين:

١- مورد الماء الذي يقصد للشرب، يقال: شرعت الأبل، إذا وردت شريعة الماء، أي الموقع الذي ينحدر إلى الماء منه.

٢- الطريقة المستقيمة، ومنه قول الله تعالى: ﴿ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها...﴾(١).

الشريعة في الاصطلاح:

وأما الشريعة في الاصطلاح فهي: ما شرع الله لعباده من الأحكام على لسان رسول من الرسل عليهم السلام.

هذا، ومما تجدر ملاحظته أن الشريعة والدين والملة بمعنى واحد هو:

ماشرع الله لعباده من الأحكام، فسميت الأحكام شريعة باعتبار استقامتها، وديناً باعتبار الخضوع لها، وملة باعتبار إملائها على الناس.

أما الإسلام فهو الانقياد والاستسلام لله وحده ومنه قول الله تبارك وتعالى: ﴿أفغير دين الله يبغون، وله أسلم من في السموات

---

١) سورة الجاثية: الآية ١٨.

والأرض طوعاً وكرهاً، واليه يرجعون﴾(١).

ويطلق ويراد به مجموعة التعاليم التى أوحاها الله إلى أنبيائه ورسله والداعية إلى توحيده، والانقياد لحكمه، يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿شرع لكم من الدين ماوصى به نوحاً، الذى أوحينا إليك، وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه...﴾(٢).

ومن ثم فقد أطلق لفظ مسلم على كل من أشبع هذه التعاليم فيقال أن نوحاً مسلم، وابراهيم مسلم وموسى وعيسى كذلك، ويسمى أيضاً بهذا الاسم كل من تبعهم وانقاد لتعاليمهم.

ثم خص هذا اللفظ وجعل علماً على مجموعة التعاليم التى جاء بها محمد -ﷺ- خاصة بقول الحق تبارك وتعالى: ﴿... اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام دينا...﴾ (٣). ويقول: ﴿ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه...﴾(٤).

وعلى هذا فالشريعة الإسلامية هي ما أنزله الله تعالى على محمد -ﷺ- خاصة، وهذا هو معناها الأعم، وهناك معنى أخص إذ تطلق الشريعة على مجموعة الأحكام العلمية، التى تنظم علاقة الإنسان بربه وعلاقته بأخيه الإنسان.

ومن هنا كان الإسلام عقيدة وشريعة، فالعقيدة هي الأصل وهي الجانب النظري وتسمى بالجانب العلمى الذى يبنى عليه

---

١) سورة آل عمران: الآية ٨٣.
٢) سورة الشورى: الآية ١٣.
٣) سورة المائدة: الآية ٣.
٤) سورة آل عمران: الآية ٨٥.

الجانب العملى وهذا الجانب أعنى (العملى المسمى بالشريعة) هو الذى يتغير من أمة إلى أخرى «... لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا...» (١). أما الأساس الذي هو العقيدة فهو ثابت من لدن آدم إلى محمد عليه الصلوات وأتم التسليمات.

شرع من قبلنا:(٢).

مما سبق يتبين لنا أن المقصود بشرع من قبلنا هو الأحكام العملية التى شرعها الله للأمم السابقة ، التي وردت على لسان رسله الكرام قبل محمد -ﷺ- كابراهيم وموسى وعيسى.

وقد وقع خلاف بين العلماء حول اعتباره دليلاً من أدلة الأحكام يجب الأخذ به، فمنهم من اعتبره كذلك ما لم يدل الدليل على نسخه. ومنهم من لم يعتبره بناء على أن الشريعة اللاحقة تنسخ السابقة.

ويجدر بنا قبل بيان أدلة العلماء أن نحرر محل الخلاف والاتفاق فيما بينهم، ويسبق ذلك بيان بكيفية ورود شرع من قبلنا إلينا.

كيف ينقل إلينا شرع من قبلنا:

ينقل إلينا شرع من قبلنا بأحد الطرق الآيته:

١- أن ينقل إلينا عن طريق الكتب السابقة كالتوراة والإنجيل.

---

١) سورة المائدة: الآية ٤٨.

٢) عرف شرع من قبلنا كدليل مكتوب منذ القرن الثانى الهجرى، فقد ذهب السرخسى في أصوله إلى أن محمداً صاحب أبى حنيفة قد أستدل بشرع من قبلنا ، ويمكن أن يكون معروفاً قبل ذلك. راجع أصول السرخسى: ٢/ ٩٩، أصول الفقه قبل التدوين وبعده لزميلنا الدكتور محمد أنور ابراهيم رسالة الدكتوراه مخطوطة بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر.

٢- أن يكون النقل شفاهة على ألسنة أتباع هذه الشرائع.

٣- أن يكون النقل على ألسنة من كان من أتباع هذه الشرائع ثم أسلم.

٤- أن ترد هذه الأحكام في القرآن أو السنة.

هذه هى طرق نقل الشرائع السابقة على شريعتنا الغراء، ولا خلاف بين الفقهاء في أن ما نقل إلينا في كتب أصحابها أو على ألسنة أتباعها لا يعتبر حجة لأنهم ﴿... يحرفون الكلم عن مواضعه...﴾ (١) فلا نثق فيما يكتبونه أو يقولونه بألسنتهم يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿وأن منهم لفريقاً يلوون ألسنتهم بالكتاب لتحسبوه من الكتاب وما هو من الكتاب، ويقولون هو من عند الله، وما هو من عند الله، ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون﴾(٢).

وأما ما نقل من طريق من أسلم من أتباع هذه الشرائع وحسن إسلامه مثل عبد الله بن سلام وكعب الأحبار فالجمهور على أنه لا يعتد بهذا النقل لأنه من قبيل خبر الواحد ولاحتمال أن يكون قد نقل إلينا متعلمه من هذه الشرائع ولكنه لا يدرى أن ما تعلمه كان محرفاً، لأن التحريف قد وقع قبل وجوده(٣).

وأما ما نقل إلينا عن طريق القرآن الكريم أو السنة النبوية المطهرة فلا يخلو حالة من ثلاثة أمور:

١- أن تنقل إلينا بعض الأحكام، ولكن يوجد دليل على نسخها فلا يعمل بها باتفاق أهل القبلة.

ومثال ذلك ما ورد في القرآن الكريم مبيناً ماحرمه الله

---

١) سورة النساء: الآية ٤٦.

٢) سورة آل عمران: الآية ٧٨.

٣) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت هامش المستصفى: ٢/ ١٨٤.

تعالى من مطعومات على بنى اسرائيل خاصة كقوله تعالى: ﴿وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومها إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم ذلك جزيناهم ببغيهم وانا لصادقون﴾(١). فقد بينت الآيات المحرمات على اليهود بسبب خروجهم عن شرع الله وقتلهم الأنبياء بغير الحق وصدهم عن سبيل الله وأكلهم الربا وقد نهوا عنه.

وقد بين الدليل من القرآن الكريم أن هذه الأشياء غير محرمة علينا، وذلك من قوله تعالى: ﴿قل لا أجد في ماأوحى إلى محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميته أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به...﴾(٢). ويلاحظ في هذه الآيات أن دائرة التحريم عندنا لم تشمل ما عند اليهود، فتكون هذه الآية ناسخة للأحكام الثابتة في حق اليهود والخاصة بالمطعومات.

ومن أمثلة هذا النوع أيضاً ما ورد عن الرسول -ﷺ- من أنه قال: «أحلت لى الغنائم ولم تحل لأحد قبلى» (٣).

فهذا الحديث يبين أن الغنائم قد أحلت للرسول -ﷺ- ولم تكن حلالاً في الشرائع السابقة، وفي هذا دلالة على نسخ الحكم السابق فلا يعمل به وهذا باتفاق العلماء.

٢- أن تنقل إلينا بعض الأحكام مع بيان أنها مشروعة في حقنا،

١) سورة الأنعام: الآية ١٤٦ (كل ذى ظفر) كل حيوان له مخلب من الطير وحافر من الدواب، والحوايا هي الأمعاء.
٢) سورة الأنعام: الآية ١٤٥.
٣) رواه مسلم في الجهاد والترمذى في التفسير.
انظر الجامع الكبير للسيوطى: ١٠٩٨، المعجم المفهرس لألفاظ الحديث: ١/ ٤٩٣.

فمثل هذه الأحكام تكون شرعاً لنا لا على أساس أنها شرع من قبلنا، ولكن على أساس الدليل الدال على مشروعيتها عندنا.

ومن أمثلة ذلك، الصوم فهو واجب في الشرائع السابقة، وواجب أيضاً في شريعتنا، وهذا مادل عليه قوله تعالى: ﴿ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون﴾(١).

ومن أمثلته أيضاً الأضحية فإنها سنة أبينا ابراهيم وهى سنة في حقنا أيضاً أثبتها قول الرسول -ﷺ-: ﴿ضحوا فإنها سنة أبيكم ابراهيم﴾(٢).

فمثل هذه الأحكام لا خلاف بين العلماء في مشروعيتها في حقنا على أساس أنها شريعة لنا بالدليل الذي أثبتها قرآناً كان أو سنة.

٣- أن تنقل إلينا بعض الأحكام في القرآن أو السنة من غير إنكار لها أو إقرار، إذا لم يرد مايدل على أنها مشروعة في حقنا أو منسوخة، وإنما وردت على سبيل الحكاية عن الأمم السابقة.

ومن أمثلة هذا النوع ما جاء في قوله تعالى: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس، والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص...﴾(٣).

هكذا يمثل بهذه الآية، وفي ذلك نظر سوف يأتى بيانه في موقعه.

ومثاله كذلك ماورد في قوله تعالى: ﴿ونبئهم أن الماء قسمة

١) سورة البقرة: الآية ١٨٣.
٢) رواه ابن ماجه في باب الأضاحى، المعجم المفهرس لألفاظ الحديث: ٢/ ٥٥٥.
٣) سورة المائدة: الآية ٤٥.

بينهم كل شرب محتضر﴾(١).

وهذا النوع هو محل الخلاف بين العلماء وهو المراد بعبارة الأصوليين (شرع من قبلنا) حينما تطلق.

وسوف نبين في المطلب الآتى آراء العلماء حول الاحتجاج بشرع من قبلنا.

١) سورة القمر: الآية ٢٨.

المبحث الثاني في
حجية شرع من قبلنا

اختلف العلماء في حجية شرع من قبلنا على مذاهب هى:

المذهب الأول:

أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ، وقد أختلف أصحاب هذا المذهب على فريقين.

الأول:

ويرى أصحابه أن ما كان شريعة لنبى فهو أبداً حتى يقوم دليل النسخ فيه، وكل من يأتى فعليه أن يعمل به عَلى أنه شريعة ذلك النبى، حكاه السرخسى في أصوله دون أن ينسبه لقائله(١).

الثانى:

ويرى أصحابه أن شرع من قبلنا هو شرع لنا على اعتبار أنه شرع نبينا لا شرع نبى آخر، وهو ما ذهب إليه الأحناف والمالكية ورواية عن أحمد ونسبه الآمدى لبعض أصحاب الشافعي وهو ما اختاره السرخسى ومحب الله بن عبد الشكور في مسلم الثبوت(٢).

١) أصول السرخسى: ٢/ ٩٩.

٢) الأحكام للآمدى: ٤/ ١٩٠، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: ٢/ ١٨٤، أصول السرخسى: ٢/ ٩٩.

المذهب الثاني:

أن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا ما لم يدل دليل على بقائه وهو ما نسب إلى الإمام أحمد في أحدى الروايتين عنه وعليه جمهور العلماء من الشافعية منهم أبو بكر الرازى وأشياعه وابن السبكى والغزالى.

وأصحاب هذا المذهب منهم من أجازه عقلاً ومنعه شرعاً وهو ما اختاره امام الحرمين ومنهم من منعه عقلاً وهو مذهب المعتزلة(١). وإليه ذهب ابن حزم(٢).

المذهب الثالث:

ذهب بعض العلماء إلى التوقف في المسألة وعدم أبداء الرأى، وحكاه الآمدى عن بعض الأصوليين دون أن ينسبه لأحدهم، وقال عنه إنه بعيد(٣)، وحكاه الشوكانى عن ابن القشيرى وابن برهان(٤).

---

١) البرهان: ١/ ٥٠٤، إرشاد الفحول: ٢٤٠، جمع الجوامع: ٢/ ٢٩٤، المستصفى: / ٢٥١.
٢) الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم: ٢/ ١٥٣.
٣) الأحكام: ٤/ ٢٠٠.
٤) إرشاد الفحول: ٢٤٠.

أدلة المذاهب

أدلة أصحاب المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول بأدلة من المنقول والمعقول:

أولا: استدلوا بأيات من القرآن الكريم منها:

١- قول الله تعالى: ﴿أولئك الذين هدى الله فبهداهم أقتده...﴾(١).

وجه الدلالة:

ووجه الدلالة من هذه الآية هو أن الله تعالى أمر نبيه محمدا -ﷺ- بالاقتداء بهدى الأنبياء من قبله، وهذا لا يكون إلا بشرعهم والأمر يفيد الوجوب، مالم يكن هناك صارف، ولا صارف هنا، فاتباع شرعتهم واجب على النبى -ﷺ- وما كان واجباً في حق الرسول يكون واجباً في حق أمته مالم يقم دليل على خصوصيته ولا دليل هنا على الخصوصية.

فنحصل من هذا أن اتباع من قبلنا واجب في حقنا.

المناقشة:

ويجاب عن هذا بأن الله تعالى أمر محمدا -ﷺ- أن يتبع هدى جميع الأنبياء السابقين، ويعنى هذا أنه يكون مأموراً باتباع ما اتفق عليه الأنبياء، لا ما اختلفوا فيه، وما اتفقوا عليه هو التوحيد، وما يوصل إليه من أدلة عقلية، ولذا قال: «فبهداهم اقتده»

---

١) سورة الأنعام: الآية ٩٠.

ولم يقل بهم(١).

وليس هذا موضع خلاف من أحد، لأن عقيدة الأنبياء واحدة موضوع كلامنا عن الشرائع لا عن العقائد(٢).

ويمكن أن يكون المراد من الآية أنه -ﷺ- مأمور باتباع ما اتفقوا عليه من الشرائع لا ما اختلفوا فيه، ولا يكون هذا إلا عن طريق وحي مجدد، وأمر يبين للرسول ما يجب اتباعه فيكون شرعاً للرسول -ﷺ-، وليس على أساس أنه شرع من قبلنا فيكون هذا خارجاً عن محل النزاع(٣).

٢- استدلوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿ثم أوحينا إليك أن أتبع ملة ابراهيم حنيفاً وما كان من المشركين﴾(٤).

ووجه الدلالة أن الله تعالى أمر نبيه محمدا -ﷺ- أن يتبع ملة ابراهيم عليه السلام، والأمر يفيد الوجوب، وما وجب عليه يجب علينا.

المناقشة:

وأجيب عن هذا الاستدلال بأن المراد من الملة أصل التوحيد وإجلال الله تعالى بالعبادة، وليس المراد الفروع الشرعية بدليل أنه تعالى ذكر عقب وجوب اتباع الملة «وما كان من المشركين» ذكر ذلك في مقابلة الملة، فالشرك يقابله الإيمان، إذ

١) الاحكام للآمدى: ٤/ ١٩٦.
٢) الأحكام للآمدى: ٤/ ١٩٦ - ١٩٧٠.
٣) الأحكام للآمدى: ٤/ ١٩٦ - ١٩٧٠ فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: ٢/ ١٨٥.
٤) سورة النحل: الآية ١٢٣.

الملة لا تطلق إلا على أصل الإيمان ولا تطلق على الفروع(١).

٣- استدلوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون...﴾(٢).

دلت هذه الآية على أن الله تعالى أنزل التوراة هدى ورحمة للناس وليحكم النبيون، ومحمد -ﷺ- من النبيين فوجب عليه أن يحكم بها ونحن تبع له في هذا(٣).

المناقشة:

أجاب الآمدي في الأحكام عن هذا الدليل بأن قول الله تعالى ﴿يحكم بها النبيون﴾ خبر لا صيغة أمر، والخبر لا دلالة له على الوجوب إلا بقرينة، ولا قرينة هنا(٤)، ولو سلّمنا دلالة الخبر هنا على الوجوب فيجب حمله على ما هو مشترك بين جميع الأنبياء وهو التوحيد دون المسائل الفرعية المختلف فيها فيما بينهم(٥).

على أن هناك من يفسر النبيين في الآية بأنهم غير ذوى العزم من الرسل فلا يدخل فيهم محمد -ﷺ-.

٤- استدلوا كذلك بقوله تعالى: ﴿أن أولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي﴾(٦).

وبيانه أن المراد من قوله تعالى: ﴿وهذا النبي﴾ هو محمد -ﷺ- فهو أولى الناس باتباع سيدنا ابراهيم عليه السلام. ونحن

١) الأحكام للآمدى: ٤/ ١٩٨.
٢) سورة المائدة: الآية ٤٤.
٣) جامع البيان للطبري: ٦/ ١٦١.
٤) يمكن أن تكون هنا قرينة وهي اللام فيكون المراد ليحكم بها النبيون.
٥) الأحكام: ٤/ ١٩٩.
٦) سورة آل عمران: الآية ٦٨.

تبع لمحمد -ﷺ- في ذلك.

المناقشة:

وقد أجاب صاحب البرهان عن هذا بأن المراد هو الرد على المشركين الذين أدعوا أنهم تبع لابراهيم فبين الله أن النبيين متفقون على الدعاء إلى التوحيد، وجاء هذا الرد عندما بلى الرسول -ﷺ- بالمشركين. فتأيد الرد بذكر ابراهيم لتأكيد مبدأ التوحيد(١).

وبعد فهذه آيات بينات استدل بها القائلون بأن شرع من قبلنا شرع لنا وهناك آيات أخرى الاستدلال بها أضعف من سابقاتها ومنها «شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا»(٢). وقوله «إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح...»(٣). وهما تدلان على الاشتراك في أصل الشرائع، ولا تدلان على وجوب اتباع شرع من قبلنا.

السنة:

استدلوا بأحاديث عن رسول الله -ﷺ- منها:

١- ماروى عن ابن عمر: أن اليهود أتوا النبى -ﷺ- برجل وامرأة منهم قد زنيا فقال: ما تجدون في كتابكم فقالوا: تسخم وجوههما ويخزيان قال: كذبتم ان فيها الرجم فأتوا بالتوراة فاتلوها أن كنتم صادقين فجاءوا بالتوراة وبقارئ لهم فقراء حتى إذا انتهى

١) البرهان: ١/ ٥٠٦.
٢) الشورى: ١٣.
٣) سورة النساء: الآية ١٦٣.

إلى موضع منها وضع يده عليه فقيل له: أرفع يدك فرفع يده فإذا هى تلوح فقال أو قالوا: «يا محمد ان فيها الرجم، ولكنا كنا نتكاتمه بيننا فأمر بهما رسول الله -ﷺ- فرجما. قال: «فلقد رأيته ينحنى عليها يقيها الحجارة بنفسه»(١).

ووجه الدلالة أنه إذا لم يكن شرع من قبلنا واجباً علينا اتباعه لما جاز للرسول -ﷺ- أن يرجع إلى التوراة، وما دام قد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام قد رجع إليها فدل ذلك على أنه متعبد بشرع من قبله من الأنبياء.

المناقشة:

وقد أجاب المنكرون لحجية شرع من قبلنا، عن هذا بأن مراجعة الرسول -ﷺ- للتوراة إنما كان لإظهار صدقه فيما أخبر به من أن الرجم مذكور في التوراة وإنكار اليهود لذلك، لا لأن يستفيد منها حكم الزنا، بدليل أنه لم يرجع إليها في غير هذا الحكم. هكذا أجاب الآمدى في أحكامه(٢). ويمكن أن أضيف بأن هذا خارج عن محل النزاع إذ حكم الرجم موجود في شريعتنا فقد ثبت أن محمدا -ﷺ- قد رجم ماعزا والغامدية، ومعنى هذا أن حكم الرجم موجود في شريعتنا وفي شرع من قبلنا فهو إذن خارج عن محل النزاع، ثم إنهم قد أتوه يسألونه عن الحكم ولم يأتوه ليعرفهم شرعهم فحكم بينهم بشرعه على أن ذلك ثابت في

١) نيل الأوطار: ٧/ ٢٥٦ وتسخم وجوههما أي تسود ويجناء عليها أي ينحنى.
٢) الأحكام للآمدى: ٤/ ١٩٥.

شرعهم(١).

وإذا جاز للنبي -ﷺ- أن ينظر في التوراة فلا يجوز لغيره من المسلمين، وذلك لأنه بما أوتي من وحي يستطيع أن يعلم المحرف من غيره. وهذا لا يتأتى لأحد غيره.

٢- استدلوا بما روى عن أنس «أن الربيع عمته كسرت ثنية جارية فطلبوا إليها العفو فأبوا فعرضوا الأرش فأبوا، فأتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأبوا إلا القصاص فأمر رسول الله -ﷺ- بالقصاص فقال أنس بن النضر: «يا رسول الله أتكسر ثنية الربيع لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال رسول الله -ﷺ-: «كتاب الله القصاص» فرضي القوم فعفوا فقال رسول الله -ﷺ-: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره»(٢).

ووجه الدلالة أن الرسول قال: «كتاب الله القصاص» وليس في القرآن ما يقضي بالقصاص سوى ما حكاه عن التوراة وهو قوله تعالى:﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس، والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص...﴾(٣).

فدل هذا على أن النبي -ﷺ- كان متعبدا بشرع من قبله وإلا لما جاز الاستدلال بكون القصاص واجبا في شريعة موسى عليه السلام على أنه واجب في شريعتنا.

---

١) نيل الأوطار: ٧/ ٢٥٨.
٢) نيل الأوطار: ٧/ ١٧٠.
٣) سورة المائدة: الآية ٤٥.

المناقشة:

لقد أجاب المانعون على، هذا الاستدلال بأن قول الرسول: «كتاب الله القصاص» لا يعني أنه استدل بما كان في شرع موسى عليه السلام فإن في شريعتنا ما يدل على وجوب القصاص وهو قوله تعالى: ﴿... فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما أعتدى عليكم...﴾(١). إذ الاعتداء هنا عام يشمل الاعتداء على السن وغيره.

ويمكن أن يقال: إن كتاب الله يعني حكم الله ألا ترى إلى قول الله ﴿كتب عليكم﴾ بمعنى فرض. وكتاب مصدر كتب وعلى هذا لا يدل الحديث على مدعاهم.

٣- استدلوا كذلك بما روى عنه -ﷺ- أنه قال: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» وتلا قول الله تعالى: ﴿... وأقم الصلاة لذكرى﴾(٢). وهذه الآية خطاب لموسى عليه السلام. فيدل ذلك على أن النبي -ﷺ- قد أمرنا بقضاء الصلاة لما كان في شرع موسى فيكون شرعه واجب الاتباع(٣).

وقد أجيب عن هذا بأن الرسول -ﷺ- إنما ذكر قوله تعالى: ﴿وأقم الصلاة لذكرى﴾. ليبين أن وجوب قضاء الفائتة بسبب النوم والنسيان إنما هو واجب في شرعنا. كما هو واجب أيضا في شرع موسى عليه السلام. بمعنى أن الوحي غير المتلو المنزل على محمد -ﷺ- قد وافق الوحي المتلو في القرآن الكريم في حق

---

١) سورة البقرة: الآية ١٩٤.
٢) سورة طه: الآية ١٤.
٣) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: ٢/ ١٨٥.

موسى عليه السلام(١). فيكون هذا خارجاً عن محل النزاع، إذ في ذلك دليل على وجوب قضاء الصلاة في شرع موسى لم ينسخ في شريعتنا.

٤- واستدلوا أيضاً بما روى أن النبي -ﷺ- صام يوم عاشوراء حين أخبر أن اليهود يصومونه إقامة لسنة موسى عليه السلام قال: «وأنا أحق بهذا». فدل هذا على أنه -ﷺ- كان متعبداً بشرع من كان قبله من الأنبياء.

ويجاب عن هذا بما أجيب به عن الدليل السابق من أنه خارج عن محل النزاع لأنه مما أتفقت عليه شريعتنا وشريعة موسى عليه السلام.

ثالثاً: الإجماع:

واستدل الأحناف على حجية شرع من قبلنا بالإجماع(٢) حيث قالوا: «إنه أجمع العلماء على صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس، والعين بالعين، والأنف بالأنف والأذن بالأذن، والسن بالسن...﴾(٣) وذلك في وجوب القصاص، ولما كانت هذه الآية تحكى ما كان واجباً اتباعه في التوراة في الجنايات، فدل ذلك على أن شرع من قبلنا شرع لنا.

مناقشة هذا الاستدلال:

العلماء وأن أجمعوا على وجوب القصاص، إلا أنهم لم

١) المرجع السابق: ٢/ ١٨٥.
٢) فواتح الرحموت: ٢/ ١٨٥.
٣) سورة المائدة: الآية ٤٥.

يستندوا في إجماعهم على الآية المذكوره، وإنما مستندهم هو قول الله تعالى: ﴿... فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم...﴾ (١). وقوله: ﴿ولكم في القصاص حياة...﴾(٢) فلا يدل ذلك على أن شرع من قبلنا هو شرع لنا، وإنما على أن وجوب القصاص في شريعتنا موافق لما في التوراة فيكون ذلك خارجاً عن موضوع الخلاف.

رابعاً: المعقول:

استدل الأحناف على أن شرع من قبلنا شرع لنا بدليل عقلى حاصله(٣) أن شرع من قبلنا هو حكم الله تعالى، حكم الله واجب على المكلفين الذين وجدوا زمن الخطاب، ويجب أيضاً على من جاءوا بعده مالم يظهر ناسخ، وذلك لأننا مقرين بالرسل كلهم، يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون، كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله...﴾(٤) ولأن الأحكام التى لم يظهر ناسخ لها، فهي بمنزلة ما ليس فيه احتمال النسخ في كونها باقية يعمل بها وهذا ما يعرف بالاستصحاب، أي بقاء الحكم الذي ثبت في الماضى، لأنه لم يثبت نسخه.

ويمكن أن نلخص هذا الدليل كالآتى:

١) سورة البقرة: سورة ١٩٤.
٢) سورة البقرة: الآية ١٧٩.
٣) راجع هذا الدليل في أصول السرخسى: ٢/ ١٠١٠١٠٠ فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: ٢/ ١٨٤.
٤) سورة البقرة: الآية ٢٨٥.

أن شرع من قبلنا حكم ارتضاه الله فيبقى كذلك في حقنا مالم يرد ناسخ وذلك:

١- أننا نقر بالرسل السابقين.

٢- أن شرع من قبلنا وإن احتمل النسخ لكنه لم يوجد ما ينسخه فيقاس على مالا يحتمل النسخ، وإذا لم يرد ما ينسخه فيبقى العمل به عملاً باستصحاب الحال، وهكذا يستدلون بالاستصحاب على حجيته.

المناقشة:

يمكن أن نناقش هذا بأن إقرارنا بالرسل السابقين هو إقرار بالإيمان بهم، وليس إقراراً باتباع شريعتهم، إذ الشرائع السابقة مؤقته، ألا ترى إلى قوله الرسول -ﷺ-: «بعثت إلى الأحمر والأسود، وقد كان النبى قبلى يبعث إلى قومه» ومن هذا يتبين أن شريعتنا ناسخة لما قبلها، وأن شرع من قبلنا مؤقت.

أدلة أصحاب المذهب الثانى:

استدل أصحاب المذهب الثانى المانعون لحجية شرع من قبلنا بأدلة من القرآن والسنة والإجماع والمعقول. وهذه الأدلة هي:

أولاً: من القرآن:

١- قول الله تعالى: ﴿وآتينا موسى الكتاب وجعلناه هدى لبنى

إسرائيل...﴾ (١)، فقد خص الله تعالى بنى إسرائيل بالتوراة وجعلها هدى لهم دون غيرهم، فدل ذلك على أننا غير ملزمين بالعمل بما جاءت به إلا أن يقوم الدليل على وجوب العمل به في شريعتنا.

مناقشة هذا الدليل

أن هذه الآية الكريمة ليس فيها ما يدل على أن ليس فيها هدى لغيرهم، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿الم، ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين﴾(٢)، فإنه لا يدل على أن القرآن ليس يهدي لغير المتقين بل هو هدى للناس أجمعين(٣).

٢- قول الله تبارك وتعالى: ﴿... لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا...﴾ (٤). دلت هذه الآية على أن لكل رسول شريعة خاصة به ومنهاجاً يجب عليه اتباعه، فلا يتبع شريعة غيره، وإذا لم يجب على الرسول أن يتبع شريعة غيره فلا يجب في حقنا أن نتبع غيره من الأنبياء. ويؤيد ذلك ماروى عن قتادة من قوله: للتوراة شريعة، وللإنجيل شريعة وللقرآن شريعة(٥).

المناقشة:

وأجيب عن هذا بأن اختلاف الشرائع لا يعنى اختلافها في

---

١) سورة الإسراء: الآية ٢.
٢) سورة البقرة: الآية ١، ٢
٣) أصول السرخسى: ٢/ ١٠٤.
٤) سورة المائدة: الآية ٤٨.
٥) جامع البيان للطبرى: ٦/ ١٧٤.

كل الفروع(١). فقد تتفق بعض الشرائع في بعض الأحكام، وليس في الآية ما يدل على عدم اتباع شرائع من قبلنا في بعض الفروع، خاصة وأن نصوص شريعتنا نسخت صريحة بعض أحكام الشرائع السابقة وذكرت بعض ما اشتملت عليه الشرائع السابقة دون أن تبين أنها منسوخة، وما سكتت عنه يتناسب معنا.

ثانياً: من السنة:

وأما السنة فقد استدلوا بأحاديث منها:

١- أن معاذ بن جبل حينما أرسله الرسول -ﷺ- إلى اليمن قاضياً وقال له بم تحكم، أجاب أنه يحكم بكتاب الله ثم بسنة رسوله فإن لم يجد الحكم في الكتاب أو السنة اجتهد رأيه(٢) ولم يذكر التوراة ولا الإنجيل كدليلين يرجع إليهما، وصوبه الرسول -ﷺ- على ذلك. فلو كان الأخذ بشرع من قبلنا جائزاً لذكره معاذ فيما ذكر أو لأمره الرسول به. فدل هذا على أننا لسنا متعبدين بشرع من قبلنا.

المناقشة:

وقد يجاب عن هذا بأن معاذاً لم يذكر شرع من قبلنا لدلالة القرآن عليه، فعدم ذكره ليس فيه دليل على عدم مشروعيته في حقنا.

وفي هذا الجواب نظر أبداه الآمدي في أحكامه وبيانه أن القرآن الكريم دل على العمل بالسنة والقياس، ومع هذا فلم يكتف

١) أصول السرخسي: ١٠٤.

٢) رواه أبو داود في مسنده في باب الاقضية، كما رواه ابن حنبل، سنن أبو داود: ٣/ ٣٠٣، المعجم المفهرس لألفاظ الحديث: ٥/ ٨١٨٠٤١٤٠٤١٠.

معاذ بالكتاب وإنما ذكرهما ولو كان ذكر القرآن كافياً للدلالة على السنة والقياس لما كان هناك حاجة إلى ذكرهما وتصويب الرسول لذلك(١).

ونرى أن جواب الآمدي لا يستقيم حيث ان دلالة القرآن على السنة والقياس تختلف من دلالته على شرع من قبلنا، فالقرآن أمر بالعمل بالسنة ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول﴾ ومن السنة ما يستقل بالتشريع، وكذلك أمر بالقياس ﴿فاعتبروا يا أولى الأبصار﴾ ولكن القرآن لم يفعل هذا مع شرع من قبلنا وانما ذكر هذه الأحكام ومعاذ إنما يبحث عن الأحكام، وأحكام من قبلنا ذكرت في القرآن أو السنة فلا يلزم أن يذكر شرع من قبلنا كدليل.

ويضيف صاحب فواتح الرحموت جواباً آخر حاصلة أن معاذاً ربما لم يذكره لأنه قليل وإنما يذكر ما هو منشأ أكثر الأحكام(٢).

٢- استدلوا بما روى عن الرسول -ﷺ- أنه قال: «والله لو كان موسى حياً ما وسعه إلا اتباعه» وذلك عندما رأى عمر يحمل صحيفة في يده فسأله عنها فقال هي التوراة، فغضب الرسول -ﷺ- حتى أحمرت وجنتاه فنهاه عنها وقال له هذا الحديث وهذا يدل على أن الرسل السابقين على محمد -ﷺ- ملزمين باتباعه لو كانوا أحياء، وهذا ما دل عليه القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لما أتيتكم من كتاب

١) الأحكام: ٤/ ١٩٤ - ١٩٥.

٢) فواتح الرحموت: ٢/ ١٨٥.

وحكمة، ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به...﴾(١).

المناقشة:

ويمكن أن يناقش ذلك بأن غضب الرسول -ﷺ- عندما رأى عمر يحمل التوراة فمرده إلى أن التوراة التى بيد الناس محرفة ﴿... يحرفون الكلم عن مواضعه...﴾(٢). فلو كانت هي نفسها التوراة التى أنزلت على موسى عليه السلام لما غضب ألا ترى أنه عليه السلام مأمور باتباع الرسل السابقين. دل على ذلك قوله تعالى: ﴿أولئك الذين هدى الله...﴾(٣). وغير ذلك من الآيات، وعليه فلا تكون الشرائع السابقة منسوخة، لأن ما يكون منسوخاً لا يكون متبعاً(٤).

ويتلخص من هذا أن الحديث السابق معارض بالآيات الدالة على وجوب اتباع الرسل السابقين، ثم ان هذا الحديث خارج عن محل النزاع، إذ الخلاف في شرع من قبلنا الواردة في القرآن أو السنة وليس في الكتب السابقة.

ثالثاً: الإجماع:

استدل المانعون للعمل بشرع من قبلنا بإجماع المسلمين على أن الشريعة التى جاء بها محمد -ﷺ- ناسخة للشرائع السابقة. ومستندهم في الإجماع مايلى:

١) سورة آل عمران: الآية ٨١.
٢) سورة النساء: الآية ٤٦.
٣) سورة الانعام: الآية ٩٠.
٤) أصول السرخسى: ٢/ ١٠٢.

١- أن شريعتنا عامة، والشرائع السابقة مؤقتة، وهو ما أكده الرسول -ﷺ- بقوله: «كل نبي يبعث لقومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة» وقوله: «بعثت إلى الأحمر والأسود، وكل نبي بعث إلى قومه» ونحن لم نكن من أقوام الأنبياء السابقين فلا نكون متعبدين بشرعهم(١).

٢- أن وظيفة الرسول هي أن يبين للناس ما هم بحاجة إلى بيانه، وعلى هذا إذا كانت الشريعة غير منسوخة وجب العمل بها. بل لا يكون للناس حاجة إلى بيان، وبالتالي فليسوا بحاجة إلى رسول جديد. أي أن بعث رسول جديد إنما يدل على أن الشريعة السابقة منسوخة(٢).

وعلى هذا فالشرائع السابقة التى لم يرد دليل خاص على اقرارها لا يجوز العمل بها لأنها منسوخة، والتعبد بالمنسوخ حرام(٣).

المناقشة:

وقد يجاب عن هذا بأن الشريعة الإسلامية ليست ناسخة لجميع أحكام الشرائع السابقة، وإنما هي ناسخة لما خالفها من أحكام فقط شريطة أن يدل الدليل من القرآن والسنة على النسخ، ويؤكد هذا أن موضع الخلاف بين العلماء حول شرع من قبلنا إنما

١) أصول السرخسى: ٢/ ١٠١، الحديث: (أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلى كان كل نبى يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى كل أحمر وأسود...) رواه مسلم في باب المساجد صحيح مسلم هامش إرشاد السارى: ٣/ ١٦٦.
٢) أصول السرخسى: ٢/ ١٠١.
٣) فواتح الرحموت: ٢/ ١٨٥.

هو فيما لم يثبت نسخه من الشرائع السابقة. ثم ان العمل بالشرائع لا ينفى احتياج الناس إلى بيان، لأن مالم ينسخ منها قليل لا يفي بالوقائع المتجددة التى يحتاج الناس فيها إلى بيان.

رابعاً: المعقول:

استدل المانعون بدليل عقلي وبيانه: اننا لو كنا متعبدين بشرع من قبلنا لكان تعلمه فرض كفاية، لوجب على النبى مراجعة التوراة والإنجيل ولا ينتظر الوحي، ولكن ثبت أن النبي -ﷺ- كان ينتظر الوحي كلما عن له أمر. ولم يراجع أصحاب الشرائع السابقة قط. ولم يثبت عن أحد من الصحابة مراجعتها، ولا سؤال ناقليها خاصة وأنه كان من بينهم من أسلم وحسن إسلامه كعبد الله بن سلام وكعب الأحبار(١).

المناقشة:

يمكننا أن نجيب عن الدليل السابق بأنه لا مانع من أن يكون تعلم شرع من قبلنا واجبا كفائيا. لأنه تبع للقرآن والسنة حيث إنهما يقصان علينا ما كان من شرع من قبلنا.

وأما انتظار الرسول -ﷺ- للوحي فهو أمر طبيعى، لأن شرط العمل بشرع من قبلنا فقدان النص حتى نتأكد أنه غير منسوخ. ثم ان طريق معرفته إنما هي الوحي لذا كان الرسول -ﷺ- ينتظره.

---

١) الأحكام للآمدى: ٤/ ٢٩٤ - ٢٩٥، فواتح الرحموت: ٢/ ١٨٥ البرهان: ١/ ٥٠٤.

دليل المعتزلة:

ذهب المعتزلة إلى أن شرع من قبلنا غير جائز عقلاً وبنوا مذهبهم على دليل منطقى حاصله: (أنه لو كان شرع من قبلنا حجة يجب العمل به لأشعر ذلك بحطيطة ونقيصة في شريعتنا. ولتضمن ذلك الحط من رتبة محمد -ﷺ- لاحتياجه إلى مراجعة اتباع الشرائع السابقة. هكذا حكاه إمام الحرمين في البرهان(١). وقال عنه انه دليل ساقط لا حاجة إلى إيضاح بطلانه)(٢).

مناقشة هذا الدليل:

ويمكننا أن نجيب عنه بأن اتباع شرع من قبلنا ليس فيه حط من شريعتنا، لأن شرع الله واحد، ألا ترى أن هناك من الأحكام ما اتفقت عليه شريعتنا والشرائع السابقة كالصيام والأضحية وغير ذلك، وليس في ذلك تقديم الشرائع السابقة على شريعتنا. ثم ان القول بأن الرسول محتاج إلى مراجعة أتباع الشرائع السابقة، وفي ذلك حط من رتبته. هذا القول باطل، لأنه -ﷺ- غير محتاج لمراجعة أحد، لأن الوحي قد تكفل بإخباره بشرع من تقدم. ولعل هذا هو السر في أن كثيراً من الأصوليين كالحنفية يرون أننا متعبدون بشرع من قبلنا على أنه شرع لنا لا على أنه شرع نبي آخر(٣).

وبعد، فهذا هو دليل المعتزلة والجواب عنه، وهو كما رأيت دليل منطقي، ويمكننا أن نجعل هذا الاستدلال بطريق نقلي

---

١) البرهان: ١/ ٥٠٣.
٢) المرجع السابق: ١/ ٥٠٤.
٣) فواتح الرحموت: ٢/ ١٨٤.

هكذا يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿... اليوم أكملت لكم دينكم...﴾(١). «وكمال الدين يعني أننا لسنا في حاجة للعمل بشرع من قبلنا، لأن العمل به يعنى نقصان ديننا، وقد نقاه الله بهذه الآية الكريمة».

وتكون الإجابة عن هذا كالآتي:

أن المراد بإكمال الدين هو إكمال الأصول وليس الفروع، ثم ان شرع من قبلنا قد ذكر في القرآن والسنة فيشمله قول الله تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾.

أدلة أصحاب المذهب الثالث:

حكى الآمدى في الإحكام والشوكاني في إرشاد الفحول عن بعض العلماء أنهم توقفوا في شرع من قبلنا فلم يوجبوه أو يمنعوه من غير ذكر أدلة أصحاب هذا الاتجاه، ولعلهم وجدوا أن الأدلة متعارضة فلم يستطيعوا ترجيح أحدها أو التوفيق بينهما لهذا توقفوا ولم يبدو رأياً.

رأينا في المسألة:

لما كانت الشريعة الإسلامية مكملة للشرائع السابقة، فلم تنسخ منها إلا ماكان تشريعاً مؤقتاً، يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿والذي أوحينا إليك من الكتاب هو الحق مصدقاً لما بين

---

١) سورة المائدة: الآية ٣.

يديه...﴾(١).

فلما كان الكتاب مصدقاً لما بين يديه من الكتب السابقة فلم ينسخها كلها وإنما نسخ بعضها. وذكر أن بعض الأحكام تتفق مع شريعتنا وسكت عن بعض ثالث فلم يذكر أنه من شريعتنا فما نسخ منه انتسخ وما سكت عنه فهو شرع لنا إلحاقاً بالأحكام التى تتفق مع شريعتنا، ولأنه يحقق مصلحة للعباد. ثم ان الله تعالى يقول: ﴿إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون...﴾(٢). فقد عطف النور على الهدى. فدل ذلك على أنهما متغايران. فالنور هو نور الإيمان والهدى هو هدى الشريعة(٣).

وإذا كنا نأخذ بالعرف كمصدر من مصادر التشريع وهو من عمل الناس، فالأجدر بنا أن نأخذ بشرع الله وان كان شرعاً لمن قبلنا فهو أولى مما تعارف عليه الناس. فالأخذ به على أنه شرع لنبينا لوروده في الكتاب أو السنة، ومن هذه الجهة فإنه لا يكون دليلاً مستقلاً لتضمن الكتاب والسنة له.

ولكن من الناحية العملية نجد أن نصوص الشريعة الإسلامية من قرآن وسنة والأدلة التى تبنى عليهما والقواعد والضوابط العامة ومقاصد الشريعة الإسلامية فيها من السعة لما جد ويجد من وقائع، الأمر الذي يجعلنا نظن أنه ما من حكم ورد في شرع من قبلنا إلا ولشريعتنا حكم فيه باعتباره أو إلغائه، وعليه فلن نجد حكماً سكتت عنه شريعتنا. نعم قد نجد حكماً غير وارد في النصوص ولكن مصادر التشريع الأخرى لها دور كبير.

---

١) سورة فاطر: الآية ٣١.
٢) سورة المائدة: الآية ٤٤.
٣) تفسير النيسابورى هامش تفسير الطبرى: ٥/ ١٤٦ - ١٤٧.

لهذا نعرض في البحث التالى بعض المسائل التي وردت في شرع من قبلنا و نرى إلى أي مدى تستوعبها شريعتنا.

المبحث الثالث
تطبيقات فقهية متفرعة من شرع من قبلنا

نذكر هنا بعض الفروع الفقهية لنرى أثر اختلاف العلماء في حجية شرع من قبلنا ولنرى إلى أي مدى تتفرع هذه المسائل تحت قاعدة شرع من قبلنا.

المسألة الأولى:

استعمال القرعة لتعيين ذات أو نصيب إذا لم تقم على تعيينه بينه:

ولقد اختلف العلماء في اعتبار القرعة طريقاً لإثبات حكم شرعي فاعتبرها الإمام أحمد بن حنبل ومنعها ابن حزم. وسبب الاختلاف - في نظر ابن حزم(١) - أن القائلين بالقرعة استدلوا بأنها كانت جائزة في شريعة يونس عليه السلام دل على ذلك قول الله تعالى: ﴿وان يونس لمن المرسلين، إذ أبق إلى الفلك المشحون، فساهم فكان من المدحضين﴾(٢). وأنها جائزة أيضاً في شريعة زكريا عليه السلام دل على ذلك قوله تعالى: ﴿ ... وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم...﴾(٣).

ولقد شرع القائلون بحجية القرعة أخذاً من شريعة من قبلنا إجراء القرعة فيما إذا كان للرجل أكثر من زوجة وقد طلق

---

١) الأحكام في أصول الأحكام: ٢/ ١٥٩ - ١٦٤.
٢) سورة الصافات: الآية ١٣٩ - ١٤١.
٣) سورة آل عمران: الآية ٤٤.

احداهن وسكت ولم تكن له نية في واحدة بعينها، وكذلك إذا عين احداهن ثم نسى فأيتهن أصابتها القرعة فهي المطلقة. فمن أخذ بشرع من قبلنا أجاز القرعة ومن لم يأخذ لم يجز.

هذا وقد ذكر ابن القيم في الطرق الحكمية أن المجوزين لإجراء القرعة قد استندوا أيضاً إلى ما رواه الشيخان عن عائشة - رضى الله عنها - أن النبي -ﷺ- «إذا أراد السفر أقرع بين زوجاته فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه»(١).

فإن صح الاستدلال بهذا الحديث على جواز القرعة، تكون المسألة مما اتفقت عليه شريعتنا مع الشرائع السابقة فتكون المسألة خارجة عن محل النزاع.

المسألة الثانية: الجعالة:

الجعالة هي عقد على منفعة يظن حصولها، ومثالها أن يلتزم شخص بدفع شيء معين لمن يرد عليه دابته الشاردة أو متاعه الضائع.

ولقد اختلف العلماء في جوازها، فمنهم من اعتبرها ومنهم من لم يعتبرها، وقد رد ابن حزم الاختلاف إلى الأخذ بشرع من قبلنا فمن أجازه أجاز الجعالة ومن رده لم يجزها. وبيان ذلك أنه جاء في شريعة يوسف عليه السلام ما أشار إليه القرآن الكريم في قول الله تعالى: ﴿قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير

١) الطرق الحكمية لابن القيم: ٢٩٥.

وأنابه زعيم﴾(١).

وفي نظرنا أن هذه المسألة أيضاً تعتبر مما اتفقت عليه شريعتنا مع شريعة يوسف عليه السلام الا ترى إلى قول الله تعالى: ﴿ياأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود...﴾(٢). فقد ألزمت هذه الآية الوفاء بالعقد. والجعالة عقد يندرج تحت عموم هذه الآية وان كان المعقود عليه مجهولاً إلا أنه يظن حصوله ويؤيد هذا مارواه البخاري عن ابن عباس - رضي الله عنهما: «ان نفرا من أصحاب النبي -ﷺ- مروا بماء فيه لديغ أو سليم. فعرض لهم رجل من أهل الماء فقال: هل فيكم من راق، فإن في الماء رجلاً لديغاً أو سليماً... فانطلق رجل منهم فقرا بفاتحة الكتاب على شاء(٣). فجاء بالشاء إلى أصحابه فكرهوا ذلك وقالوا: أخذت على كتاب الله أجراً. حتى قدموا المدينة. فقالوا: يا رسول الله، أخذ على كتاب الله أجراً. فقال رسول الله -ﷺ-: «أن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله». فدل هذا الحديث على أنه يجوز أخذ الجعل وهو هنا القطيع من الغنم على الرقيا ونتيجتها أمر مظنون.

المسألة الثالثة: قتل الذكر بالأنثى قصاصا:

ذهب جمهور العلماء إلى جواز قتل الرجل بالمرأة قصاصاً ومنع ذلك الحسن البصري. وقد استدل الجمهور فيما ذهبوا إليه بقول الله تبارك وتعالى: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس، والعين بالعين، والأنف بالأنف، والأذن بالأذن، والسن بالسن

١) سورة يوسف: الآية ٧٢.
٢) سورة المائدة: الآية ١.
٣) شاء: شياه.

والجروح قصاص...﴾(١). والحكم الذي أثبتته هذه الآيه إنما كان في شريعة موسى عليه السلام. فمن أجاز قتل الرجل بالمرأة قصاصا إنما استدل بشرع من قبلنا هكذا يصور المسألة الباحثون في أصول الفقه(٢).

ونرى أن هذا الحكم مما جاءت به شريعتنا أيضا دل على ذلك العمومات الواردة في قول الله تعالى: ﴿... فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم...﴾(٣).

وقوله تعالى: ﴿وأن عاقبتم فعاقبوا بمثل ماعوقبتم به...﴾(٤).

وقوله تعالى: «وجزاء سيئة سيئة مثلها...﴾(٥).

وقوله عليه الصلاة والسلام: ﴿المؤمنون تتكافأ دماؤهم﴾.

وإذا كان الحكم موجوداً في شريعتنا وهي شريعة من قبلنا أعنى أنه مما اتفقت عليه الشرائع فليس من محل الخلاف فلا يجوز تفريعه على شرع من قبلنا.

بعد عرض هذه المسائل يتبين لنا بجلاء أن المسائل التى يفرعها البعض على شرع من قبلنا، ليست داخلة في موضوع الخلاف. وبعبارة أدق أن شرع من قبلنا لا يخلو حاله من أمرين أما أن يرجع إلى دليل من شرعنا يؤيده، وأما أن يرد دليل ينسخه وعلى هذا لن نجد مسألة في شرع من قبلنا مسكوتاً عنها تكون محلاً للخلاف نأخذ بها مادام لم يرد دليل ناسخ أو لا؟

---

١) سورة المائدة: الآية ٤٥.

٢) بحوث في الأدلة المختلف فيها في الفقة الإسلامي أ. د. محمد السعيد عبد ربه: ٢٣٦، ٢٣٧.

٣) سورة البقرة: الآية ١٩٤.

٤) سورة النحل: الآية ١٢٦.

٥) سورة الشورى: الآية ٤٠.

وكان الأجدر أن تبحث هذه المسألة بأسلوب أخر حاصله أن شرع من قبلنا هل يصلح دليلاً ينضم إلى الأدلة الواردة في شرعنا أم لا؟ فكما أننا نستطيع أن نستدل في المسألة الواحدة بدليل من القرآن وآخر من السنة والثالث من المعقول، نستطيع أيضا أن نستدل في هذا المسألة بشرع من قبلنا بالإضافة إلى الأدلة المعتبرة عندنا أم لا يجوز لنا أن نستدل بشرع من قبلنا؟ وفي رأينا أنه يجوز أن ينضم شرع من قبلنا ليكون دليلاً ينضم إلى الأدلة المعتبرة في شريعتنا، وحجتنا في ذلك أنه الوحي فيكون أولى من العرف والمصلحة وما إلى ذلك من أدلة الاجتهاد غير الموحي بها.

رقم الايداع

٩٥ / ٦٦٣٥

المحتويات

الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
افتتاحية العدد	٧
زكاة الحلى أ. د/ على أحمد مرعى	١٣
ولاية الجنية والطفل ومن في حكمه وحقوقهما الشرعية وولاية الانفاق الخاصة في الفقه الإسلامي أ. د/ نصر فريد محمد واصل	٣٣
مخاصمة القضاه – بحث مقارن د. حامد أبو طالب	١٠١
نطاق الخطأ وتطبيقاته في مجال انتحال المؤلفات دراسة مقارنة د. عبد الله مبروك النجار	٢٠١
موانع الرجوع في الهبة الصحيحة د. مصباح المتولى حماد	٣٠١
هل شرع من قبلنا حجة ؟ د. حسنين محمود حسنين	٤١٥